أحكام التحكيم التجاري الدولي

International Commercial Arbitration Provisions

م. م. أبو ذر عادل محي الخزرجي
كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة
M.M. Abu Dhar Adel Mohi Al-Khazraji
Imam Al Adam University College

الملخص

يهدف البحث إلى تسليطها الضَّوء على احكام التحكيم التجاري الدولي, وأهمية الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي, وكذلك تناول البحث الطبيعة التجارية الدولية ذو طبيعة عقدية وأهم انصار النظرية العقدية على الحجج القانونية, وكذلك تناولت في التحكيم من حيث الجانب القانوني وتوصلت الى مجموعة من الاستنتاجات ابرزها:

١- ان التحكيم ابح الوسيلة المفضل لحل النزاعات الحاصلة في التجارة الدولية ولقى رواجاً كبيراَ في هذا الجانب وليس على ذلك هو اهتمام الدولي به الذي تجسد في اصدار القوانين المنظمة للعملية التحكيمية على الصعيدين الدولية والداخلية.

٢- ان التحكيم طريق خاص في فض المنازعات التجارية والدولية, وهذه الخصوصية نابعة من المصدر الاتفاقي لهذا القضاء الخاص, اذ ان الأتفاق بين الطراف هو الذي يحدد موضوع النزاع وسلطة المحكمين في تصديهم له.

٣- ان الطعن بالبطلان هو السبيل الوحيد للطعن بالحكم التحكيمي سواء مؤسسي او خاص على سلوك هذا الطريق دون غيره.

٤- تتمتع احكام التحكيم بخصوصية تميزها عن الأحكام الصادرة عن القضاء اذ ان اغلب قوانين التحكيم يجوز الحجية بمجرد صدوره ويعد حجة على من صدر الحكم بحقه.

* * *

Abstract:

The research aims to shed light on the provisions of international commercial arbitration, and the importance of the legal nature of international commercial arbitration, as well as the research dealt with the international commercial nature of a contractual nature and the most important supporters of the nodal theory on legal arguments, as well as dealt with arbitration in terms of the legal aspect and reached a set of conclusions, most notably.

1- Arbitration has become the preferred method for resolving disputes in international trade and has gained great popularity in this aspect, and this is not due to the international interest in it, which was embodied in the issuance of laws regulating the arbitration process at the international and domestic levels.

2-Arbitration is a special way in settling commercial and international disputes, and this specificity stems from the agreement source of this special judiciary, as it is the agreement between the parties that determines the subject of the dispute and the arbitrators' authority to address it

3-The appeal for nullity is the only way to challenge the arbitral award, whether institutional or special, for taking this path and not others.

4-Arbitration rulings have a specificity that distinguishes them from rulings issued by the judiciary, as most of the arbitration laws may be authoritative as soon as it is issued, and it is considered an argument against the one against whom the ruling was issued.

المقدمة

التحكيم هو أحد وسائل الفصل في المنازعات ، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة افراد عاديين بعيداً عن قضاء الدولة [١] . لم يحظ الموضوع في القانون كما حظي به التحكيم التجاري الدولي من اهتمام بالغ سواء على الصعيد العالمي او الإقليمي. وذلك لكون اضحي الوسيلة المثلى لحل النزاعات الناجمة عن اعمال التجارة الدولية ، فضلاً عن ذلك نجد ان مووع التحكيم قد لاق اهتمام به من قبل المشرع الوطني وذلك من خلال اصدار قوانين للتحكيم الوطني والدولي .

والثورة الهائلة التي شهدتها العالم في مجال الأتصالات والنقل أدت الى توسع التجارة الدولية ، وسهولة انتقال السلع والخدمات عبر الحدود وعبر القارات .ففي العراق قد نظم قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ [٢] ، أحكام التحكيم في المواد (٢٥١ - ٧٦) منه ، الا انه لم يتطرق الى التحكيم التجاري الدولي اذ تناولت مواده موضوع التحكيم بصورة عامة .

اما المشرع اللبناني فقد اصدر قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ ، وقد تضمن احكام خاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد (٨٠٩ - ٨٢١) منه [٣] .كذلك القانون التونسي للتحكيم رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ [٤]. كذلك اصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ [٥].

* * *

(١) الدكتور احمد خليل - قواعد التحكيم - بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٩

(٢) صدر هذا القانون في ٢٧/٥/١٩٦٩ ونشر في الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٠ / ٨ / ١٩٦٩

(٣) نص هذا القانون منشور على الأنترنيت موقع الشبكة القانونية العربية

(٤) تم نشره في الجريدة الرسمية أ العدد ٣٣ في ٢٤/٥/١٩٩٣ ، صفحة ٥٨٠

(٥) تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، العدد (٤٤٩٦) الصادر في ١٦/٧/٢٠٠١

المبحث الأول

التحكيم لغةً وإصطلاحاً

▪ التحكيم لغةً:

التحكيم في اللغة معناه التفويض في الحكم . فالتحكيم مصدر حكم (بتشديد الكاف مع الفتح). يقال حكمت فلان في مالي تحكيماً اي فوضت اليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك [١] .

ويقول ابن منظور (حكموه بينهم : أمروه ان حكم بينهم) [٢] فمن حكم بالأمر فقد قضى به .

▪ التحكيم اصطلاحاً:

يعرف البعض التحكيم بانه الذي بمقتضاه يخول اطراف النزاع مهمة الفصل فيه الى محكمية يعينوهم بمحض مشيئتهم ومع اعتراف اصحاب هذا التعريف بأنه تعريف تقليدي، اذ انه يتسم بالأيجاز ويكشف عن الطبيعة الأنشائية للتحكيم المستمدة من طابعه العقلي ، اذ يولد التحكيم من اتفاق التحكيم [٣] .

وهناك راي يرى في التحكيم نظام خاص بمقتضاه يتم اتفاق المتحكمين على اخراج بعض المنازعات من اختصاص قضاء الدولة لعرضها على أشخاص عادين يعهد اليهم بمهمة الفصل في كل المنازعات او بعضها التي نشأت او قد تنشأ ويصدر حكم ملزم من المحكم . ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا اذ قال التحكيم هو الأتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه عند المحكمة المختصة [٤] كما نصت المادة (١٠) فقرة (أ) من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ [٥] على «اتفاق التحكيم هو أتفاق الطرفن على الأتجاه الى الحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت او يمكن ان ينشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية [٦] وبعد ان انتهينا من

---

(١) المعجم الوجيز - معجم اللغة العربية - مصر - ط سنة ١٩٩٤ ، ص ١٦٥

(٢) لسان العرب - ابن منظور - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ، ج ١٥ ، ص ٣١

(٣) د . حسني المصري - التحكيم اتجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ١٩٩٦ - ص ٣

(٤) د . أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري والإجباري - منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، ط ٥ ، ١٩٨٨ ، ص ١٥

(٥) راجع نص المادة (١٠) الفقرة (٢ ، ٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤

(٦) د . فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي- دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط ١ ، الإصدار الثاني ، ٢٠٠٦ ،

موضوع التحكيم اصطلاحاً، لابد لنا ان نشير الى ان التحكيم ينقسم الى نوعين :

الأول : هو التحكيم الخاص وهو التحكيم الذي يتم من قبل محكم واحد يتم تعينه وتحديد مهامه ومكان عمله ، والقانون الواجب اتباعه منقبل الأطراف المتنازعة .او ان يكون التحكيم منظم من قبل مؤسسة متخصصة في التحكيم ويسمى التحكيم المؤسسي [١] . وفي هذا النوع من التحكيم يتفق اطراف النزاع على ان التحكيم يجري من قبل مؤسسة معينة ووفق القواع الخاصة بتلك المؤسسة وتقوم هذه المؤسسة بعملية التنظيم والأشراف على التحكيم

من الناحية الثانية ، فأن تحديد المحكمة المختصة بنظر بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم يتوقف على تحديد ما اذا كان بصدد تحكيم داخلي ام تحكيم دولي يدخل في القانون الدولي الخاص . وهذا فقد ميز المشرع المصري بين التحكيم الداخلي والدولي فيما يتعلق بالحكمة المختصة بمسائل التحكيم . وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي الذي يدخل في اطار القانون الدولي الخاص فان المحكمة المختصة هي محكمة استئناف القاهرة . ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى [٢] ومن الناحية الثالثة فأن مجال اعمال فكرة النظام العام يختلف اختلاف كبير تبع لما اذا كان الأمر يتعلق بتحكيم داخلي او دولي خاص ، ويرجع ذلك الى انه ليست كل قاعده أمره يتعلق في القانون الداخلي من النظام العام في مجال المعاملات الدولية [٣] .

▪ معيار جنسية المحكمين :

وفقا لهذا المعيار فأن صفة الدولية تثبت للتحكيم اذا كانت جنسية المحكمين تختلف عن جنسية اطراف النزاع التحكيمي ، حيث ان هذا المعيار يعقد باختلاف جنسية المحكمين عن اطراف النزاع دو الأعتداد بالعوامل الأخرى الموثرة في العلاقة القانونية . في ذات المقام يرى الدكتور طارق عبد الله عيسى المجاهد ان الفقه استبعد اي تأثير الجنسية اطراف العلاقة في أسباغ صفة الدولية على التحكيم التجاري، وذلك بالنظر الى كون ضابط الجنسية غير قادر بمفرده على اضفاء الطابع الدولي للعقود بصورة عامة [٤].

عمان - الأردن

(١) د . فوزي محمد سامي - مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٢) د . سراج حسين أبو زيد - التحكيم في عقود البترول - دار النهضة العربية - القاهرة / مصر ، ط ٢٠٠٤ ، ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٣) د . ابراهيم احمد ابراهيم - التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ص ٤٥ - ٤٦

(٤) د . طارق عيسى المجاهد - تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية (دراس مقارنة) - اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلي كلية القانون - جامعة بغداد عام ٢٠٠١ ، ص ٢٣٣ .

▪ **معيار القانون الواجب التطبيق على النزاع :**

بموجب هذا المعيار فان التحكيم يكون دولي اذا اختار الأطراف قانوناً اجنبياً ليحكم اتفاق التحكيم او يرى على اجراءاته بغض النظر عن كون العلاقة يشوبها عنصر اجنبي ام لا : فهذا المعيار لا يعقد بجنسية اطراف النزاع او ولا موطنهم ، بل يعقد فقط بالقانون واجب التطبيق على لنزاع .

▪ **المعيار الاقتصادي :**

ظهر هذا المعيار في فرنسا من خلال القضاء الفرنسي الذي تبناه في الكثير من احكامه [١]، أن دولية التحكيم بموجب هذا المعيار تحدد على أساس ان النزاع المعروض على التحكيم ناشئاً عن معاملات تجارية دولية ، اي ينطوي على عملية تبادل تجاري سلعي او خدمي يتخطى الحدود الإقليمية للدولة الواحدة [٢].

* * *

(١) الدكتورة حفيظة السيد الحداد - الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، الناشر، دار الفكر الجامعي - بدون سنة طبع ، ص ٥٠

(٢) حميد فيصل محمد الدليمي ، مرجع سابق ، ص ٢١

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

▪ تمهيد

تعد مسألة الطبيعة القانونية للتحكيم من المسائل المهمة والشائكة التي تناولتها فقهاء بالدرس والتحليل ، فكان لكل فريق منهم الفهم الخاص التحكيم الذي اسنده بمبررات مهمة وداعمة لرؤيته حول الموضع وذلك نظرا للأهمية الاستثنائية للتحكيم في عالمنا المعاصر ، اذ شهدت المدة الأخيرة انتشار واضح وجدير وناجح غير عادي للتحكيم التجاري الدولي وليس أدل على ذلك من أنتشار المؤسسات التحكيمية على الصعيدين الوطني والدولي [1].

ان اللجوء الى التحكيم يعد اختصار للوقت والجهد وتقليل النفقات التي تسعى اليها الشركات التجارية ذات التعامل الدولي ، اذ يعد بديل عن القضاء العادي بما يحمله من صعوبات في التقاضي نظرا لكونه يعد في كثير من الأحيان بطيء وتعد اجراءات التقاضي مضيعة للوقت والجهد لما ينوء به القضاء من أعباء كبيرة .

▪ المطلب الأول : التحكيم التجاري الدولي ذو طبيعة عقدية

يسلم انصار النظرية العقدية للتحكيم التجاري الدولي بأنه يقوم على عمل من المحتكمين هو اتفاق التحكيم وعمل من المحكم هو الفصل في النزاع بقرار وحكم ملزم لطرفي النزاع لكونهم يرون ان العمل الأخير يرتد الى الأول ويقوم عليه بوصفه مجرد تنفيذ له . ومن ثم فاتفاق التحكيم يستغرق عملية التحكيم برمتها [2] .

---

(١) من اهم المؤسسات التحكيمية:
- محكمة التحكيم للغرف التجارية الدولية في باريس أنشأت عام ١٩١٩.
- محكمة التحكيم الدولي، لندن أنشأت عام ١٨٩٢.
- الجمعية الامريكية للتحكيم تم انشاؤها عام ١٩٢٦.
- مركز أبو ظبي للتحكيم التجاري، تم إنشاؤه عام ١٩٩٣.

(٢) د. مصطفى الجمال والدكتور عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١، ١٩٩٨- بيروت، لبنان، ص٣٨

أن انصار النظرية العقدية وكما تقدم يرون في التحكيم عبارة عن عقد يعقده المحتكمين وفق ارادتهم الحرة ويعتبرون كل هذه الارادة باتفاق التحكيم ، فهذا الاتفاق هو الذي يخرج النزاع من سلطة القضاء العادي ويذهب الى قرار التحكيم [١]

يستند أنصار النظرية العقدية على حجج قانونية عدة منها :

١. ان الأساس في التحكيم هو ارادة الأطراف عليه . فأن جوهر العملية هو الارادة الحرة للأطراف في حل نزاعهم بطريق ودي بعيد عن القضاء عن طريق العهد بالموضوع الي محكم حل النزاع .

٢. ان اللجوء الى التحكيم يضم بين طياته عزوف الخصوم من عرض النزاع على القضاء وتخويل المحكم صلاحية الحكم فيه بأرادتهم الحرة .

٣. من حيث الأهداف المراد تحقيقها فأن التحكيم يهدف الى تحقيق مصلحة عامة من خلال سلطة الفصل في النزاعات بين الأفراد ..

ان الأخذ بالنظرية العقدية للتحكيم التجاري الدولي يترتب عليه نتائج عدة مهمة ومؤثرة على عملية التحكيم في مراحله كافة ابتداء من حرية الطراف في اختيار القانون الذي يطبق على العلاقة وتحديد سلطة المحكم في حسم النزاع ورسم حدود مهمة التي يجب عليه عدم تجاوزها وفي حالة التجاوز فانه يترتب عليه جزاء بطلان الحكم الصادر منه وهذا اقرته معظم التشريعات المختصة بالتحكيم التجاري . هنا يؤدي بالمحكم للألتزام بقواعد القانون وتطبيقها واحترام القواعد الأمرة مثل قواعد النظام العام وحقوق الدفاع واعطاء كل من الطرفين الفرصة الكاملة لتقديم دفوعه والأدلة المتوفرة لديه ومعاملة عادلة على قدم المساواة من الخصم الآخر

يجب على المحكم في قواعد النظام العام عدم مخالفتها والا تعرض حكمه الى البطلان وهذا ما أكدته التشريعات التي تنظم التحكيم التجاري سواء كانت وطنية او اجنبية اذ جعلت جزاء مخالفة الحكم لقواعد النظام العام البطلان [٢]

▪ المطلب الثاني: التحكيم التجاري الدولي ذو طبيعة قضائية

وفقاً لهذا الرأي او التجاه هو حكم قضائي بالمعنى الدقيق ، اذ ان التحكيم يبدا بالتفاق وينتهي بحكم ملزم لأطراف النزاع ، هذا الحكم الذي يصدره المحكم هو حكم يفصل في نزاع معين وبالتالي فانه يعد حكم قضائي بموجب للمعايير التي تحدده العمل القضائي سواء ما يعلق منها بالشكل اي ما يتعلق بالاجراءات

(١) الدكتور ممدوح عبد العزيز العنزي- بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي- منشورات الحلبي الحقوقية - ط١ ، ٢٠٠٦ - بيروت، لبنان ، ص ٢٦٦.

(٢) انظر نص المادة(٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩.

المتبعة في اصدار الحكم او ما تعلق منها بالمعيار المادي الذي يقضي بصدور حكم منهي الخصومة المطروحة لغرض الفصل فيها ، كذلك اكتسابه حجية الأمر المقضي به ووجوب التنفيذ. وقد ايدت هذا الاتجاه معظم القوانين الخاصة بالتحكيم [١].

يلتزم الحم بشكليات معينة عند اصدارهم الحكم أو القرار التحكيمي أذ يجب ان يتضمن ذكر اسماؤهم ان كانوا هيئة تحكيم أو أسم المحكم اذا كان فرد . وكذلك يجب ان يتضمن الحكم مكان وتاريخ اصداره وان يحتوي كذلك على توقيع المحكمين الذين قاموا بأصدار الحكم وان يصدر الحكم بعد المداولة اذا كان صادر من هيئة تحكيمية .

من التشريعات التي اكدت على وجوب اتباع اجراءات اصدار الحكم الذي يصدر من المحكمة العادية عند اصدار قرار التحكيم [٢] على الرغم مما أوردنا من اسباب تدعو الى تأييد فكرة الطبيعة القضائية للتحكيم الا ان الموضوع لا يخلو من النقد الموجه اليه ..بعد ان انهينا من بحث الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي يتضح مما تقدم ان التحكيم هو نظام ذو طبيعة خاصة وهذه الطبيعة الخاصة تأتي من الأعتبارات الخاصة التي يلتزم التحكيم بها مراعاة منه لمصلحة الخصوم وهي اعتبارات السرعة في حسم النزاعات المعروضة عليه واتباع السرعة التامة في التعامل مع الموضوع .

وكذلك الكفاءة العالية علمياً وعملياً التي يتميز بها المحكم كلها تصب في مصلحة تسوية النزاعات التجارية الدولية التي تتناسب مع هذا النوع من القضاء الخاص ، اذ يعد احد عوامل ونمو وتوسع العمل التجاري الدولي [٣].

* * *

(١) انظر نص المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

(٢) انظر إلى نص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية النافذة رقم (٨٢٣) لسنة ١٩٦٩.

(٣) حميد فيصل محمد الدليمي ـ القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم في القود الدولية الخاصة ـ أطروحة دكتوراه ـ مقدمة إلى مجلس كلية النهرين للحقوق ـ جامعة النهرين ـ ٢٠٠٢.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال دراسة لموضوع التحطيم التجاري الدولي الى عدة استنتاجات ومقترحات سنقوم باستعراضها في السطور الآتية :

▪ الاستنتاجات:

١. ان التحكيم ابح الوسيلة المفضلة لحل النزاعات الحاصلة في التجارة الدولية ولقى رواجاً كبيراً في هذا الجانب وليس أدل على ذلك هو اهتمام الدولي به الذي تجسد في اصدار القوانين المنظمة للعملية التحكيمية على الصعيدين الدولية والداخلية .

٢. ان التحكيم طريق خاص في فض المنازعات التجارية والدولية وهذه الخصوصية نابعة من المصدر الأتفاقي لهذا القضاء الخاص ، اذ ان الأتفاق بين الطراف هو الذي يحدد موضوع النزاع وسلطة المحكمين في تصديهم له

٣. ان الطعن بالبطلان هو السبيل الوحيد للطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي اذ اجمعت اغلب القوانين الخاصة بالتحكيم سواء مؤسي او خاص على سلوك هذا الطريق دون غيره.

٤. تتمتع احكام التحكيم بخصوصية تميزها عن الأحكام الصادرة عن القضاء ، اذ ان اغلب قوانين التحكيم يجوز الحجية بمجرد صدوره ويعد حجة على من صدر الحكم بحقه.

▪ المقترحات:

١. يعد شرط التحكيم عصب العملية التحكيمية ، اذ يحدد صلاحية المحكمين في حل النزاع وكذلك القواعد التي تطبق على النزاع نظرا لطبيعة اتفاقية التحكيم.

٢. ان الحكم هو العنصر الأكثر فاعلية في العملية التحكيمية ، اذ يقوم على تطبيق مباديء التحكيم وصولاً للعدالة في اصدار حكم تحكيمي في النزاع المعروض عليه.

٣. نظرا للأهمية الكبيرة التي حظي بها التحكيم التجاري الدولي كنظام خاص لحل المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية سواء كانت عقدية او غير عقدية.

٤. نظرا لأهمية التي تمتع بها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والخاصة بالأعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، ذا لقت هذه الاتفاقية اقبالاً كبيراً للأنظام اليها من قبل مختلف دول العالم لكونها عملت على تيسير الأعتراف وتنفيذ الأحكام في الدول المنظمة اليها.

المصادر والمراجع

١. الدكتور احمد خليل - قواعد التحكيم - بيروت - لبنان -٢٠٠٣.

٢. حميد فيصل محمد الدليمي - القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم الدولي في العقود الدولية الخاصة - اطروحة دكتوراه - مقدمة الى مجلس كلية النهرين للحقوق - جامعة النهرين - ٢٠٠٢.

٣. المعجم الوجيز - معجم اللغة العربية - مصر- طبعة سنة ١٩٩٤.

٤. ابن منظور - لسان العرب - المؤسسة المصرية للتأليف والنشر - القاهرة.

٥. الدكتور احمد ابو الوفا- التحكيم الاختياري ولإجباري - منشأة المعارف بالإسكندرية.

٦. الدكتور علي الشحات الحديدي - التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر .

٧. القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية لرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية - ج ٣ - ٢٠٠٥.

٨. الدكتور فوزي محمد سامي - التحكيم التجاري الدولي - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، عمان - الاردن.

٩. الدكتور سراج حسين ابو زيد - التحكيم في عقود البترول- دار النهضة . العربية -القاهرة - مصر - ٢٠٠٤.

١٠. الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم - التحكيم الدولي الخاص- دار النهضة العربية - ١٩٨٧.

١١. د. طارق عيسى المجاهد - تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية - اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد-٢٠٠١.

١٢. الدكتورة حفيظة السيد الحداد -الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية - الناشر : دار الفكر الجامعي.

١٣. الدكتور مصطفى الجمال والدكتور عكاشة عبد العال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية - منشورات الحلبي الحقوقية -١ط- ١٩٩٨ - بيروت - لبنان.

١٤. الدكتور ممدوح عبد العزيز العنزي - بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي - منشورات الحلبي الحقوقية -٢٠٠٦ ، بيروت ، لبنان.

■ **القوانين والاتفاقيات:**

١. اتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الأجنبية الموقعى في نيويورك عام ١٩٥٨.
٢. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.
٣. قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون اصول المحاكمات المدني اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٦. قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسمنة لسنة ٢٠٠١.

* * *